

## الهيئة العامة للرقابة المالية

**قرار رقم ١٤٣٥ لسنة ٢٠٢٠**

٢٠٢٠/١١/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٧١ لسنة ١٩٩١ بتسجيل صندوق التأمين لجهات شرطة المنطقة المركزية وغرب الدلتا برقم (٣٧٧)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/٩/٢٣؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٠/١١/٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١١/٢٢؛

**قرر :**

**مادة ١** - يستبدل بنصوص البندين (١ ، ٢) من المادة (الخامسة) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١١ ، ٢) من المادة (النinth) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

**الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**المادة (الخامسة) - تتكون الاشتراكات ورسم العضوية مما يلى :**

١- الاشتراكات الشهرية لكل عضو حسب الرتبة بالدرج التالي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
١٥٥	لواء
١٥٠	عميد
١٤٥	عقيد
١٣٠	مقدم
١٠٥	رائد
٨٥	نقيب
٧٠	ملازم أول
٦٥	ملازم

٢- رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤٥٠	٣٧ فأقل
٤٧٤	٣٨
١٨٨١	٣٩
٢٩٩٣	٤٠
٤١٥٣	٤١
٥٥٢٥	٤٢
٥٧٤٢	٤٣
٥٩١٤	٤٤
٦٠٢٦	٤٥
٦٠٥٨	٤٦

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٥٩٨٨	٤٧
٥٨٤٦	٤٨
٥٥٤٧	٤٩
٥٠٥٣	٥٠
٤٣١٥	٥١ فأكبر

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تجبر كسور السنة إلى سنة كاملة .

### الباب الثالث - (المزايا) :

#### المادة التاسعة - تصرف المزايا التأمينية التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للتقاعد :

(أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفى جنيه عن كل سنة

اشتراك في الصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ثلاثة ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه في الصندوق  
أو نوع عضويته .

**مادة ٢** - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى